محكمة استئناف عمان/١

الرقم : ٢٠٢٠/١١٥٩٤

بداية حقوق / بعد النقض

المملكة الأردنية الهاشمية

إعلام صادر عن محكمة الاستئناف المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

برئاسة القاضي الأستاذ زيد الحموري

وعضوية القاضيين الأستاذين محمد الخصاونه و د. حازم الصمادي

المستأنف: حمزة "محمد ياسين" فتحي البقاعي / وكيلاه المحاميان حاكم هلسه ويزن الحمود.

المستأنف ضده: ايرينا فينكو / وكيلها المحامي إبراهيم الفزاع.

بتاريخ ٢٠١٩/٥/٩ تقدم المستأنف بهذا الاستئناف وذلكٌ للطعن بالقرار الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ٢٠١٩/١٩٤ والصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١ والمتضمن إكساء القرار الصادر عن المحكمة العليا لولاية زيوريخ المتضمن خلاصة الحكم رقم (EE١٥٠١٧٣١) الصادر من القاضي الاحادي ضمن اجراء قضائي مختصر للمحكمة المحلية في زيورخ – محكمة الصلح الخامسة تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ صيغة التنفيذ وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار اتعاب محاماة.

أسباب الاستئناف

١. اخطات محكمة البداية وخالفت القانون بعدم رفضها تنفيذ الحكم موضوع الطلب رقم ٢٠١٩/١٩٤ عملاً بنص المادة ٢/٧ من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ والتي اعطت الصلاحية للمحاكم الاردنية برفض طلب تنفيذ الحكم الاجنبي الصادر عن محاكم الدول مصدرة الحكم الاجنبي والتي لا تجيز قوانينها تنفيذ الاحكام الصادرة عن محاكم المملكة الاردنية الهاشمية .

٢. وبالتناوب ومع التمسك بما سلف اعلاه ودون اجحاف بذلك اخطات محكمة البداية وخالفت الواقع والقانون باجراء محاكمة المستدعى ضده بمثابة الوجاهي استناداً لتبليغات

فؤاد

باطلة ، حيث أن العنوان الذي حددته المستدعية للمستدعى ضده ليس عنواناً له اطلاقاً وان عنوانه الصحيح هو المبين بجانب إسمه في اعلاه .

٣. وبالتناوب ومع التمسك بكافة دفوعنا حول طلب تنفيذ الحكم الاجنبي مدار بحثنا فان هذا الحكم استُنفذت اغراضه على ضوء اقامة المستأنف (الزوج) دعوى طلاق ضد المستأنف ضدها وحكم له بذلك وعلى ضوء الدعوى رقم ٢٠١٦/١٠١٩٧ المقامة من المستأنف ضدها لدى المحكمة الشرعية في عمان موضوعها (رؤية واصحاب ومبيت) لابنهما الصغير (لوسيف) .

٤. واستطراداً فان ما حكم به من مبالغ في الحكم موضوع الدعوى كنفقه للصغير لا تستند الى اساس واقعي او قانوني كون الصغير موجود مع والده (المستأنف) في عمان قبل اقامة الدعوى موضوع الحكم الاجنبي و/او بعد فترة وجيزة من عودتهما الى عمان.

وبعد أن سارت محكمة الدرجة الأولى بإجراءات التقاضي واستكمالها في الطلب أصدرت حكمها المستأنف.

لم يرض المستأنف (المستدعى ضده) بالقرار سالف الذكر فطعن به استئنافاً حيث قررت محكمتنا بتشكيل مغاير بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٩/٢٤٩١٦) رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصايف ومبلغ خمسماية دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرض المستأنف بقرارنا المشار إليه فطعن به تمييزاً حيث اعيد منقوضاً بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٢٠/٢٧٠٠) تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١.

بالمحاكمة الاستئنافية الجارية علناً بحضور وكيلي الطرفين وبعد ان تلي قرار محكمة التمييز المشار اليه طلب وكيل المستأنف اتباع النقض فيما طلبت وكيلة المستأنف عليها المنابة عدم اتباع النقض الا ان محكمتنا قررت اتباع النقض وقررت تسطير كتاب إلى وزارة العدل لموافاة المحكمة فيما اذا كان هناك تعامل بالمثل ما بين الأردن وسويسرا لتنفيذ الأحكام الصادرة من قبل محكمة كل منها لدى الجهة الأخرى وان كانت احكام المحاكم الاردنية تنفذ في المحاكم السويسرية أم لا، وورد جواب معالي وزير العدل رقم ٤٦٣٥/١١/٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨ بخصوص فيما اذا كان هناك تعامل بالمثل بين

الأردن وسويسرا بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم وتم ترجمة الوثيقة ترجمة قانونية معتمدة وطلب وكيل المستأنف اعتماد الترجمة وطلب وكيل المستأنف عليها رد الاستئناف وتأييد القرار السابق وقدم وكيلا الطرفين مرافعاتهما الختامية وختمت المحاكمة.

في الموضوع:

وبعد التدقيق نجد بأن المستأنف عليها (المستدعية) ايرينا فينكو (رومانية الجنسية) قامت بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٧ قد تقدمت بالطلب رقم ٢٠١٩/١٩٤ لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المستأنف (المستدعى ضده) حمزة محمد ياسين فتحي بقاعي رقمه الوطني (٩٨٢١٠٣٢٦٠٥) موضوعه إكساء حكم أجنبي صيغة التنفيذ. **وقد أسست طلبها على الوقائع التالية:**

١- المستدعى ضده كان زوجاً للمستدعية بموجب عقد زواج نظامي بموجب التشريعات الرومانية وتم حصول الانفصال بينهما وفق التشريعات السويسرية مدينة زيورخ وهو مكان إقامتهما.

٢- حصلت المستدعية على مجموعة من القرارات بحق المستدعى ضده ومنها حق الوصاية على الطفل الناتج عن زواجهما و المريض بمرض التوحد وتعويضات مالية.

٣- نصت المادة (٣) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في الاردن على جواز تنفيذ الاحكام الاجنبية على اراضيها بموجب دعوى تقام امام محكمة البداية.

٤- اشترطت المادة (٦) من القانون ذاته توفر صورة مصدقة عن القرار المحكوم به.

٥- ينطبق نص المادة (٧/أ) من القانون ذاته على هذا الطلب كون الحكم وجاهي بحق المستدعى ضده والممثل من خلال محاميه في سويسرا.

وبنتيجة المحاكمة بالطلب وبتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١ اصدرت محكمة الدرجة الاولى قرارها المنوّه عنه في مطلع هذا القرار .

لم يرتض المستانف بالقرار المشار اليه اعلاه فطعن به استئنافاً بلائحة تضمنت اسبابها.

ورداً على اسباب الاستئناف:

وعن السبب الثاني من اسباب الاستئناف: ومفاده تخطئة محكمة الدرجة الاولى باجراء محاكمة المستانف بمثابة الوجاهي استناداً لتبليغات باطلة .

ورداً على ذلك نجد بأنه وبقبول الاستئناف شكلاً وقبول معذرة المستانف المشروعة والسماح للمستانف بتقديم جوابه وبيناته ودفوعه فيكون الغرض من هذا السبب قد تحقق.

وعن جميع باقي اسباب الاستئناف والنقطة المنقوضة ومفادها تخطئة محكمة البداية لمخالفة القانون بعدم رفضها تنفيذ الحكم موضوع هذا الطلب عملاً بنص المادة (٢/٧) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ وبأن هذا الطلب قد استنفذت اغراضه على ضوء اقامة المستانف (الزوج) دعوى طلاق ضد المستانف ضدها وحكم له بذلك وعلى ضوء الدعوى المقامة من المستانف ضدها لدى المحكمة الشرعية في عمان وموضوعها (رؤية وإصحاب ومبيت) لإبنهما الصغير (لوسيف) وبأن ما حُكم به من مبالغ كنفقة للصغير لا تستند الى اساس واقعي او قانوني.

ورداً على ذلك نجد ان مناط الفصل في تنفيذ الاحكام الاجنبية هو التثبت من مدى توافر الضوابط التي تتطلبها احكام المادة (٧) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته في الحكم المراد اكساء صيغة التنفيذ عليه امام المحاكم الاردنية وتنفيذه في المملكة الاردنية الهاشمية وبذات الوقت صلاحية المحاكم الاردنية الجوازية برفض الطلب وذلك في حال عدم تحقق هذه الضوابط او مخالفتها للنظام العام والآداب.

سيما وان المادة (الثالثة) من ذات القانون نصت على أنه (يجوز تنفيذ الحكم الاجنبي في المملكة الاردنية الهاشمية بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة بدائية) .

وأن المادة (السابعة) من ذات القانون نصت على أنه :

١. (يجوز للمحكمة ان ترفض الطلب المرفوع اليها لتنفيذ حكم اجنبي في الاحوال التالية :
   أ. اذا لم تكن المحكمة التي اصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة .
   ب. اذا كان المحكوم عليه لم يتعاط اعمال داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي اصدرت الحكم او لم يكن مقيماً داخل قضائها ولم يحضر باختياره امام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها .

ج. اذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي اصدرت الحكم ولم يحضر امامها رغماً عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة او كان يتعاطى اعمال فيه .

د. اذا كان الحكم قد حصل عليه بطريقة الاحتيال .

هـ. اذا اقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية .

و. اذا كان بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الاردنية الهاشمية اما لمخالفتها للنظام العام او الآداب العامة .

٢. يجوز للمحكمة ايضاً ان ترفض الاستدعاء المقدم اليها بطلب تنفيذ حكم صادر من احدى محاكم أية دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم المملكة الاردنية الهاشمية .

وأنه وبإنزال الضوابط سالفة الذكر على البّين من سائر الاوراق المقدمة بهذه الدعوى نجد :

١. ان الحكم المطلوب اكساؤه صيغة التنفيذ هو الحكم الصادر عن محكمة زيورخ / سويسرا والمتمثل بالقرار الصادر عن المحكمة العليا لولاية زيورخ والمتضمن خلاصة الحكم رقم (EE١٥٠١٧٣١) والصادر عن القاضي الاحادي ضمن اجراء قضائي مختصر للمحكمة المحلية في زيورخ محكمة الصلح الخامسة تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ . وبالتالي فهو حكم صادر عن محكمة مختصه في ولاية زيورخ / سويسرا (خارج المملكة الاردنية الهاشمية).

٢. ان موضوع الطلب المطلوب تنفيذه يتعلق باجراءات حقوقية تتمثل بدفع التزام مالي.

٣. ان الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية واصبح نافذاً بحقهما وقد اكتسب قوة التنفيذ لدى المحكمة مصدرة الحكم من تاريخ اصداره ولا يشوبه ما يخالف النظام العام والآداب.

٤. ان المستانف / المستدعى ضده يحمل الجنسية الاردنية ورقمه الوطني (٩٨٢١٠٣٢٦٠٥) .

٥. كما أن الحكم مصادق عليه من الجهات الرسمية في كل من سويسرا والمملكة الاردنية الهاشمية .

وبذلك فإن ضوابط اكساء القرار صيغة التنفيذ وفق احكام قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية متحققة في هذا الطلب.

وعليه فإن ما أورده المستأنف بأسباب استئنافه من حيث واقعة العلاقة بين طرفي الطلب وكذلك المبالغ المحكوم بها كنفقة الصغير يتعين الالتفات عنها سيما وأن مهمة المحكمة عن الطلب محصورة بتحقق الضوابط والشروط سالفة الإشارة.

أما من حيث ما ورد في المادة ٢/٧ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ وبالرجوع إلى ما ورد فيها نجد انه قد جاء فيها (يجوز للمحكمة أيضاً ان ترخص الاستدعاء المقدم اليها بطلب تنفيذ حكم صادر من احدى محاكم أية دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة الاردنية الهاشمية وان المستفاد من هذا النص انه يجب ان تتوافر المعاملة بالمثل وعدم مخالفة الحكم للنظام العام.

وحيث ان محكمتنا كانت قد خاطبت وزارة العدل لبيان اذا كان هناك معاملة بالمثل وان الاحكام الصادرة عن المحاكم الأردنية تنفذ في المحاكم السويسرية وقد وردت مذكرة بهذا الخصوص مؤرخة في ٢٥/يناير/٢٠٢١ انه من حيث المبدأ يتم الاعتراف بالقرار الاجنبي في سويسرا عندما تكون صلاحية المحاكم أو سلطات الدولة التي صدر عنها ذلك القرار مبررة ولم يعد من الممكن المطالبة بالطعن في هذا القرار بوسائل الطعن الاعتيادية أو اذا كان هذا القرار ولا يوجد سبب امتناع. كما ورد جواب معالي وزير العدل رقم ٤٦٣٥/١١/٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨ وتقرر ترجمته وحفظ على يمين الملف جاء فيه انه يمكن لسويسرا تنفيذ حكم جزاء صادر عن المملكة الاردنية الهاشمية وفيما يتعلق بالأحكام الاجنبية وتنفيذها في المسائل المدنية فإن الأساس وارد في القانون الفدرالي وانه يمكن لسويسرا ان تنفذ وتعترف بحكم مدني / حقوقي صادر عن محكمة في المملكة الاردنية الهاشمية.

وحيث ان شروط اكساء القرار موضوع الدعوى صيغة التنفيذ وفق قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية مستكملة وان محكمة الدرجة الأولى قضت بإكساء القرار الصادر عن المحكمة العليا لولاية زيورخ المتضمن خلاصة الحكم رقم EE٥١٧٣١ الصادر من القاضي

الاحادي ضمن إجراء قضائي مختصر للمحكمة المحلية في زيورخ – محكمة الصلح الخامسة تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ صيغة التنفيذ فقد اصابت صحيح القانون واسباب الاستئناف تغدو غير واردة على القرار المستأنف ويتعين ردها.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر وعملاً بأحكام المادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١

القاضي المترئس **عضو** **عضو**